تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٧٩ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ٤ (A/35/4)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠]

المحتـــويـات

		الصفحة
أولاً	ـ تكوين المحكمة	١
ثانياً	ـ ولاية المحكمة	١
	ألف ـ ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية	١
	بـاء ـ ولاية المحكمة في مجال الإفتاء	٢
ثالثاً	ـ الأعمال القضائية للمحكمة	٢
	ألف ـ الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)	٢
	بـاء ـ موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيون والقنصليون في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)	٣
	جيم ـ تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر	٤
رابعاً	ـ المسائل الإدارية	٥
خامساً	ـ منشورات المحكمة ووثائقها	٥

Digitized by UNOG Library

أولاً ـ تكوين المحكمة

١ ـ فيما يلي التكوين الحالي للمحكمة : السير همفري والدوك رئيساً ؛ ت . أو . الياس ، نائباً للرئيس ؛ و أ . فورستر ، و أ . غرو ، و م . لاخس ، و ب . د . موروزوف ، و ناجندرا سينغ ، و خ . م . رودا ، و هـ . موسلر ، و ص . الطرزي ، و ش . أودا ، و ر . آغو ، و أ . العريان ، و ج . سيتي ـ كامارا ، و ر . باكستر ، قضاة .

٢ ـ وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي تشكل المحكمة كل سنة دائرة للإجراءات المستعجلة . وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ كان تشكيل هذه الدائرة كما يلي :

أعضاء :

الرئيس والدوك ، ونائب الرئيس الياس ، والقضاة موروزوف ، وناجندرا سينغ ، والطرزي .

عضوان مناوبان :

القاضيان أودا ، وسيتي ـ كامارا .

٣ ـ وتسجل المحكمة بأسف وفاة السيد ل . م . مورينو كوينتانا ، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد كان عضواً في المحكمة في الفترة من ١٩٥٥ إلى ١٩٦٤ .

٤ ـ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ انقضت الفترة الثانية من ولاية السيد س . اكوارونى ككاتب للمحكمة ، بعد أن ظل يعمل في خدمة المحكمة طوال ٣٢ سنة . وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٠ انتخبت المحكمة السيد س . توريس برناردي ليكون كاتباً لها اعتبارا من ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠ . أما وكيل كاتب المحكمة فهو السيد أ . بيلبتش .

ثانياً ـ ولاية المحكمة

ألف ـ ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية

٥ ـ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ كانت الدول الـ١٥٢ الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكذلك سان مارينو ، وسويسرا ، ولختنشتاين ، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة .

٦ ـ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ على التوالي أودعت حكومتا توغو وبربادوس لدى الأمين العام إعلانين بقبول الولاية الجبرية للمحكمة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

٧ ـ وعلى ذلك أصبح الآن عدد الدول التي تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة وفقاً لتصريحات مقدمة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي (مع تحفظات من قِبَل عدد من الدول) ٤٧ دولة هي : استراليا ، اسرائيل ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لختنشتاين ، لكمسبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وترد نصوص التصريحات المقدمة من هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من **حولية المحكمة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠** .

٨ ـ ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، أخطرت المحكمة ببدء نفاذ خمس معاهدات تنص على ولاية المحكمة في المنازعات القضائية ومسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وهذه المعاهدات هي اتفاقية السير على الطرق المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، واتفاقية قانون المعاهدات المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ، واتفاقية المؤثرات العقلية المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١ ، والاتفاقية القنصلية المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بين بلجيكا وتركيا ، واتفاقية ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون .

٩ ـ ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من **حولية المحكمة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠** قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول التي تنص على ولاية المحكمة . وبالإضافة إلى ذلك تشمل ولاية المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية المفعول التي تنص على الاحالة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (النظام الأساسي ، المادة ٣٧) .

Digitized by UNOG Library

باء ـ ولاية المحكمة في مجال الافتاء

١٠ ـ المنظمات التالية مأذون لها حالياً بطلب الفتوى من المحكمة في المسائل القانونية :

الأمم المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات إعادة النظر في قرارات المحكمة الإدارية) ؛

منظمة العمل الدولية ؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

منظمة الصحة العالمية ؛

البنك الدولي للإنشاء والتعمير ؛

المؤسسة المالية الدولية ؛

المؤسسة الانمائية الدولية ؛

صندوق النقد الدولي ؛

منظمة الطيران المدني الدولية ؛

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١١ ـ وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في مجال الإفتاء في الفرع الأول من الفصل الرابع من **حولية المحكمة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠** .

ثالثاً ـ الأعمال القضائية للمحكمة

١٢ ـ عقدت المحكمة ، خلال الفترة المستعرضة ، ست جلسات علنية و ٣٣ جلسة سرية . وقد أصدرت المحكمة أمراً في النزاع القضائي بشأن **الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)** . كما أصدرت أمرين وحكماً في النزاع القضائي بشأن **موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)** ؛ كذلك أصدرت أمراً في القضية الاستشارية بشأن **تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر** .

ألف ـ الجرف القاري
(تونس/الجماهيرية العربية الليبية)

١٣ ـ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أبلغت حكومة تونس كاتب المحكمة اتفاقاً خاصاً محرراً باللغة العربية ومعقوداً بين تونس والجماهيرية العربية الليبية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، بدأ سريان مفعوله في تاريخ تبادل وثيقتي التصديق ، وبالتحديد ، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ . وقد أرفقت ترجمة فرنسية معتمدة لنص الاتفاق .

١٤ ـ وينص هذا الاتفاق الخاص على أن يحال إلى المحكمة خلاف قائم بين تونس والجماهيرية العربية الليبية بشأن تعيين حدود الجرف القاري بينهما . كما ينص ، في جملة أمور ، على أن يودع الطرفان مذكرات ومذكرات جوابية .

١٥ ـ وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ أرسلت حكومة الجماهيرية العربية الليبية إلى قلم كتّاب المحكمة نسخة من الاتفاق الخاص محررة باللغة العربية ، ومشفوعة بترجمة انكليزية مصدقة .

١٦ ـ ومراعاة للاتفاق المعقود بين الدولتين بشأن الحدود الزمنية لإيداع المذكرات الخطية ، أصدر نائب رئيس المحكمة أمراً في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٩ عيّن فيه يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ بوصفه الحد الزمني لإيداع المذكرات من قِبَل الطرفين (محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٧٩ ، ص ٣) . وقدم وكيلا الطرفين مذكراتهما كل على حدة خلال هذا الحد الزمني حيث سلمت كل منها إلى الطرف الآخر في اجتماع مع الرئيس .

١٧ ـ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ قام الرئيس ، مراعياً الفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة والفترات التي حددها الطرفان في الاتفاق الخاص ، بإصدار أمر يعين فيه ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢ شباط/فبراير ١٩٨١ على التوالي بوصفهما الحدين الزمنيين لإيداع مذكرة جوابية من قِبَل تونس ثم من قِبَل الجماهيرية العربية الليبية (محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٨٠ ، ص ٧٠) .

١٨ ـ واختارت كل دولة قاضياً خاصاً وفقاً للمادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة . فسمّت الجماهيرية العربية الليبية السيد أ . خيمنيه دي آريكاغا ، وسمّت تونس السيد ج . ايفنسن .

Digitized by UNOG Library

باء ـ موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيون والقنصليون في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)

١٩ ـ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عريضة بإقامة دعوى ضد إيران ، مشفوعة بطلب لتحديد تدابير مؤقتة ، بشأن نزاع يتعلق بالحالة في سفارة الولايات المتحدة في طهران وبأخذ واحتجاز موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين كرهائن في إيران .

٢٠ ـ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ أبدى وزير خارجية إيران في رسالة إلى المحكمة ، رأياً مفاده أن المحكمة لا تستطيع ، ولا ينبغي لها ، أن تنظر في القضية التي عرضتها الولايات المتحدة .

٢١ ـ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ عقدت المحكمة جلسة علنية قدّمت فيها دفوع شفوية باسم حكومة الولايات المتحدة . ولم تمثل الحكومة الايرانية في هذه الجلسة .

٢٢ ـ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ أصدرت المحكمة أمراً تحدد فيه تدابير مؤقتة ترمي إلى ما يلي :

(أ) ' ١ ' ينبغي أن تكفل حكومة جمهورية إيران الاسلامية على الفور إعادة أماكن سفارة الولايات المتحدة وديوان قنصليتها إلى ملكية سلطات الولايات المتحدة فتوضع تحت سيطرتها وحدها وأن تكفل حرمتها وحمايتها الفعّالة على نحو ما تنص عليه المعاهدات النافذة بين الدولتين وما ينص عليه القانون الدولي العام ؛

' ٢ ' وينبغي أن تكفل حكومة جمهورية إيران الاسلامية إطلاق السراح الفوري ، دون أي استثناء ، لجميع الأشخاص الحاملين لجنسية الولايات المتحدة ممن هم محتجزون أو كانوا محتجزين في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية أو في وزارة الخارجية في طهران ، أو ممن كانوا محتجزين كرهائن في أماكن أخرى ، وأن توفر الحماية الكاملة لجميع هؤلاء الأشخاص ، وفقاً للمعاهدات النافذة بين الدولتين ووفقاً للقانون الدولي العام ؛

' ٣ ' وأن تعترف حكومة جمهورية إيران الاسلامية ، اعتباراً من تلك اللحظة ، لجميع موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين بكامل الحماية والامتيازات والحصانات التي هي من حقهم بمقتضى المعاهدات النافذة بين الدولتين وبمقتضى القانون الدولي العام ، بما في ذلك حصانتهم من أي شكل من أشكال الاختصاص القضائي الجنائي ، وحرية مغادرة أراضي إيران والتسهيلات اللازمة لذلك ؛

(ب) ينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الاسلامية ألاّ تتخذا ، وأن تكفلا عدم اتخاذ ، أي تدبير قد يؤدي إلى تفاقم التوتر بين البلدين أو قد يجعل حل الخلاف القائم أكثر صعوبة .

٢٣ ـ وبالأمر الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وضع الرئيس حدين زمنيين لإيداع المذكرات الخطية . وأودعت حكومة الولايات المتحدة مذكرتها خلال الحد الزمني الموضوع (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠) . ولم تودع الحكومة الإيرانية مذكرة جوابية خلال الحد الزمني المعين وهو ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، بل كررت الإعراب ، في رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠ عن رأيها القائل بأن المحكمة لا تستطيع ولا ينبغي لها أن تنظر في القضية المعروضة من الولايات المتحدة .

٢٤ ـ وخلال المدة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ عقدت المحكمة ثلاث جلسات علنية قدّمت فيها دفوع شفوية باسم حكومة الولايات المتحدة . ولم تمثل الحكومة الإيرانية في هذه الجلسات .

٢٥ ـ وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ أصدرت المحكمة في جلسة علنية حكماً فيما يلي نص منطوقه (محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٨٠ ، الصفحتان ٤٤ و ٤٥) :

« **إن المحكمة** ،

١ ـ بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين ،

تقرر أن جمهورية إيران الاسلامية قد انتهكت ، ومازالت تنتهك ، من نواح عدة ، بالمسلك الذي بينته المحكمة في هذا الحكم ، الالتزامات الملقاة على عاتقها إزاء الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الاتفاقات الدولية النافذة بين البلدين ، وكذلك بموجب قواعد القانون الدولي العام الراسخة منذ أمد بعيد ؛

المؤيدون : الرئيس السير همفري والدوك ؛ نائب الرئيس الياس ؛ القضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وناجندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي ـ كامارا ، وباكستر .

المعارضون : القاضيان موروزوف ، والطرزي .

٢ ـ بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين ،

تقرر أن انتهاك هذه الالتزامات يجعل جمهورية إيران الاسلامية مسؤولة أمام الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي ؛

المؤيدون : الرئيس السير همفري والدوك ؛ نائب الرئيس الياس ؛ القضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وناجندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي ـ كامارا ، وباكستر .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : القاضيان موروزوف ، والطرزي .

٣ - بالإجماع ،

تقرر أن حكومة جمهورية إيران الاسلامية يجب أن تتخذ فوراً جميع الخطوات الكفيلة بتصحيح الحالة الناجمة عن الأحداث التي وقعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وعن عواقبها ، وتحقيقاً لهذه الغاية :

(أ) عليها أن تنهي على الفور الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين الآن كرهائن في إيران ، وعليها أن تفرج فوراً عنهم جميعاً وأن تسلمهم إلى الدولة الحامية (المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١) ؛

(ب) عليها أن تكفل لجميع الأشخاص المذكورين الوسائل اللازمة لمغادرة أراضي إيران ، بما في ذلك وسائل النقل ؛

(ج) عليها أن تضع ، فوراً ، تحت تصرف الدولة الحامية أماكن وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصلياتها في إيران ؛

٤ - بالإجماع ،

تقرر أنه لا يجوز الاحتفاظ في إيران بأي موظف من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين لإخضاعه لأي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو للاشتراك فيها بوصفه شاهداً ؛

٥ - بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات ،

تقرر أن حكومة جمهورية إيران الاسلامية ملزمة بأن تقدم إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعويضاً عن الضرر الذي لحق بتلك الأخيرة بفعل الأحداث التي وقعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وبفعل عواقبها ؛

المؤيدون : الرئيس السير همفري والدوك ؛ نائب الرئيس الياس ؛ القضاة فورستر ، وغرو ، وناجندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا ، وباكستر ؛

المعارضون : القضاة لاخس ، وموروزوف ، والطرزي .

٦ - بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ،

تقرر أن تفصل المحكمة في شكل هذا التعويض ومقداره في حالة عدم اتفاق الطرفين في هذا الشأن ، وأن تحتفظ لهذا الغرض بالحق في اتخاذ إجراء تال في القضية .

المؤيدون : الرئيس السير همفري والدوك ؛ نائب الرئيس الياس ؛ القضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وناجندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، والطرزي ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا ، وباكستر ؛

المعارضون : القاضي موروزوف » .

وذيّل القاضي لاخس الحكم الذي أصدرته المحكمة برأي منفصل (المرجع نفسه ، الصفحات ٤٧ إلى ٥٠) وذيّل القاضيان موروزوف والطرزي رأيين مخالفين (المرجع نفسه ، الصفحات ٥١ إلى ٥٧ و ٥٨ إلى ٦٥) .

جيم - تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر

٢٦ - في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٠ طلب مجلس منظمة الصحة العالمية إلى المحكمة أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين :

« ١ - هل الأحكام المتعلقة بالتفاوض وبالإخطارات المنصوص عليها في الفرع ٣٧ من الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر تنطبق في حالة ما إذا كان أحد طرفي الاتفاق يرغب في أن يُنقل المكتب الإقليمي من أراضي مصر ؟

٢ - وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي المسؤوليات القانونية التي تقع على عاتق كل من منظمة الصحة العالمية ومصر فيما يتعلق بالمكتب الإقليمي بالاسكندرية ، خلال فترة السنتين المنقضية بين توجيه الإخطار وإنهاء الاتفاق ؟ » .

٢٧ - وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي أحال مدير عام المنظمة إلى المحكمة ملفاً بالوثائق التي يحتمل أن تلقي الضوء على هاتين المسألتين .

٢٨ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي أبلغت منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية التي لها حق التقاضي أمام المحكمة أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى منها بيانات مكتوبة أو شفوية توفر معلومات عن المسألتين المعروضتين .

٢٩ - وبأمر صدر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ عين رئيس المحكمة يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ليكون حداً زمنياً لتقديم بيانات مكتوبة (محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٨٠ ، الصفحة ٦٧) .

Digitized by UNOG Library

رابعاً ـ المسائل الإدارية

٣٠ ـ يواصل قلم كتّاب المحكمة ، بتوجيه من الرئيس وتحت إشراف لجنة اللائحة ، إجراء دراسة تحليلية كاملة لتطبيق نظامها الأساسي ولائحتها كي يقدم بياناً منهجياً للممارسة التي تتبعها .

٣١ ـ ومن بين المسائل الإدارية التي تناولتها المحكمة انتخاب كاتب لها نظراً لأن الولاية الثانية لشاغل هذا المنصب قد انتهت خلال الفترة قيد النظر (انظر الفقرة ٤ أعلاه) ويقضي الإجراء المنصوص عليه ، أن تنتخب المحكمة كاتبها بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاؤها . ومدة الولاية ٧ سنوات .

خامساً ـ منشورات المحكمة ووثائقها

٣٢ ـ توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة ، وكذلك على المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع منشورات المحكمة أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة ببيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . ويتم توزيع قائمة (أحدثها طبعة عام ١٩٧٥) بهذه المنشورات مجاناً ، وتستوفى هذه القائمة سنوياً . ويولي قلم كتّاب المحكمة اهتماماً خاصاً لمسألة ضمان توافر منشورات المحكمة في جميع أرجاء العالم على نحو أيسر وأسرع .

٣٣ ـ وتشمل منشورات المحكمة ثلاث مجموعات سنوية : **مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر ، وقائمة مراجع بالمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، وحولية** . وأحدث مؤلفين ظهرا في المجموعتين الأوليين هما محكمة العدل الدولية ـ مجموعة ١٩٧٩ ، ومحكمة العدل الدولية ـ قائمة المراجع رقم ٣٢ .

٣٤ ـ وتنشر المحكمة بعد انتهاء الإجراءات وثائق كل قضية تحت عنوان : **مذكرات ومرافعات ووثائق** . غير أنه يجوز للمحكمة ، حتى قبل انتهاء القضية أن تقوم بعد استطلاع آراء الأطراف ، بإرسال أوراق الإجراءات عند الطلب لحكومة أية دولة من الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة ؛ كما يجوز لها ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء الإجراءات الشفوية أو بعده .

٣٥ ـ وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ، ومذكرات متضمنة معلومات أساسية ، وكتيباً لاطّلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحف والجمهور العام على أعمالها ووظائفها وولايتها .

٣٦ ـ ويمكن الاطّلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة ، خلال الفترة المستعرضة في حولية ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ التي ستنشر وقت نشر هذا التقرير .

(**توقيع**) همفري والدوك
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00100 80-41257—February 1984—525

GA/OR/35, Suppl. 4

Digitized by UNOG Library